

الدرس الثاني من شرح قواعد الصيام لفضيلة الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على رسول الله الامين. وعلى الله واصحابه به الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد. فنكمel ما وقفنا عنده من المسألة العاشرة او او الثامنة على حسب - 00:00:36 بترتيبكم وهي قاعدة يغلب جانب المنفذ المعتاد ويغلب جانب التغذية في غيره. وشرحها ان نقول اعلم رحمنا الله واياك ان لكل واحد منا منفذين. كل واحد منا له منفذان ونقصد بالمنفذ الى الجوف. لأن للانسان جوفين جوف علوي وهو جوف الدماغ وجوف سفلي - 00:00:56

وهو جوف البطن والحلق ابتداء من الحلق فالمنفذ المعتاد للجوف العلوي هو الانف. والمنفذ المعتاد للجوف السفلي هو الفم. فإذا الانسان له جوفان وكل منهما منفذ معتاد تصل الاشياء الى هذا الجوف من قبله وطريقه. فالاشياء - 00:01:26 وتصل الى الجوف من طريق الانف ومن طريق الفم. وهناك منفذ غير معتادة كالعروق مثلا احيانا الطبيب يحتاج الى التغذية من طعن طريق العرق. فهو ادخل الغذاء الى الجوف من - 00:01:51 غير معتاد. ولا يفزع له الا عند الضرورة وال الحاجة فالقاعدة الان تفرق بين ما دخل الى جوف الصائم. هل دخل من منفذ معتادة ولا منفذ غير معتادة فما دخل من منفذ معتاد فإنه يعتبر مفسدا للصوم بشرطه بغض النظر عن نوع ما دخل اهو مغذيا او اهو مغذيا او - 00:02:12

غير مغذى. تغليبا لجانب المنفذ الذي دخل منه هذا الشيء. فإذا دخل شيء من منفذ معتاد من انف الصائم ووصل الى جوفه واحس بطعم ما دخل في حلقة فإنه يعتبر - 00:02:40 قد افسد صومه بغض النظر عن نوع الذي دخل. لا تسأل اهو مغذى او غير مغذى ما نسأل تغليبا للجانب بالمنفذ. واما ما دخل من منفذ غير معتادة كمنفذ العروق او مداواة الجروح او غيرها - 00:03:00 فهنا نسأل عن الشيء الذي دخل اهو مغذى يقوم مقام الأكل والشرب او لا؟ فإن كان مغذيا يقوم مقام الأكل والشرب فإنه يعتبر مفسدا للصوم وان كان غير مؤذن ولا يقوم مقام الأكل والشرب فإنه لا يعتبر مفسدا للصوم - 00:03:20 فإذا متى سألنا متى سألنا اهو مغذ او غير مغذى؟ الجواب لما كان من منفذ غير معتاد. واما ما دخل يا خالد من منفذ غير معتاد. فإننا لا نسأل عن كونه مغذيا او غير مغذى. لأن - 00:03:40

في المنفذ المعتادة نغلب جانبها ولا نسأل عما دخل. وفي المنفذ غير المعتادة نغلب جانب التغذية فيها لأنها ولجت من منفذ غير معتادة ليس من العادة ان يأكل او يشرب الانسان من تلك المنفذ. وبناء على ذلك عندنا احكام جمل من الفروع - 00:04:00 ما حكم قطرة الانف؟ الجواب لا يجوز للصائم حال الصيام ان يقطر في انهه. فإن من قطر في انهه فيه واحس بطعمها في حلقة في حلقة فما حكم صيامه؟ فاسد. طيب هل قطرة مغذية؟ الجواب ما نسأل - 00:04:20

لماذا؟ لأن الانف منفذ معتاد. فلا يجوز للصائم تناول قطرة الانف ما دام صائمًا لا في حالات الضرورة فحينئذ يكون مريضا ويقضى من ايام اخر فنحن نمنع الصائم من قطرة الفم الانف لماذا؟ لأنها تلتج الى الجوف من منفذ معتاد. الفرع - 00:04:40 الثاني ما الحكم لو قطر الصائم في في فمه ثم احس بطعمها في حلقة؟ الجواب يفسد صومه. لماذا يفسد قطرة الفم غير مغذية

نقول تغليبا لجانب المنفذ فرع ما حكم قطرة الاذن؟ لو ان الصائم قطر في اذنه واحس بطعمها في جوفه يعني حلقه. غالبا اذا اطرقنا

- 00:05:03

جوف نقصد مكان الاحساس بالطعم وهو الحلق. الجواب لا يفسد صومه سبحانه الله. لماذا لا يفسد صومه بقطرة الجواب لانها دخلت من منفذ غير معتمد وهي غير مغذية. اذا ما دخل من منفذ معتمد نفسد به الصوم - 00:05:28

الا واحدة وهي تغليب لجانب المنفذ. وما دخل من منفذ غير معتمد نفسد به الصوم اذا توفرت فيه كم علة؟ علتان. اذا اذا وفرت فيه علة واحدة ايضا وهي كونه كونه مغذيا. وانتبهوا لهذا. طيب مسألة ما الحكم لو ان الصائم قطر في عينه واحس بطعمه - 00:05:48
القطارة ومراة القطرة في حلقه. الجواب لا يفسد صومه لماذا؟ لانها دخلت من منفذ غير معتمد وهي في ذاتها غير مغذية ومنها ما نص الفقهاء عليه في قولهم ويفطر الصائم بدمواة المأمومة - 00:06:08

هذا ظاهر مذهب الحنابل. ايش معنى مداواة المأمومة والجائفة؟ هاتان شجتان من شجاع الرأس الاستحقاق والمأمومة والجائفة.
احيانا يضعون عليها شيئا من الاعشاب المرة. فيحس الصائمون بدمواواتها بمراة العشبة في حلقه. يعني وصلت مراتتها ودخلت الى جوفه. ظاهر المذهب عندنا افساد صومه - 00:06:29

ذلك. والقول الصحيح ما هو؟ اجيبوا يا اخوان ان مداواة الجائفة والمأمومة اذا احس بطعم الدواء في حلقه لا يفسد صومه لماذا؟
لعلتين انها نفذت الى جوف من منفذ غير معتمد وانها غير غير ايش؟ غير مغذية - 00:06:58

فان قلت اذا لماذا يبطلها الحنابلة؟ نقول الجواب القاعدة عند الحنابلة بطلان الصوم بما وصل الى الجوف من بغض النظر عن نوع المنفذ وصل الى الجو فيفسد الصوم به بغض النظر عن نوع المنفذ الذي ولج هذا الشيء اليه من قبله - 00:07:18

منها ما حكم استعمال الحقن المغذية؟ الجلوکوز المعروف هذا يسمونه الغذائية. في فترة الصيام لا يجوز للصائم استعمالها ما دام في حال السعة والاختيار. اما في حال الضرورة فيفطر باستعمالها ويقضى من ايام اخر - 00:07:38

فان قلت اوتفسد صومه فاقول نعم تفسد صومه. فان قلت ولماذا وهي من منفذ غير معتمد؟ نقول لانها مغذية وتقوم فقام الاكل والشرب ولذلك يعيش عليها المغمى عليهم او الميت او الاموات دماغيا يعيشون عليها سنوات طويلة. ما يأكلون من فهمهم - 00:07:58

بهذه الغذائيات فهي تقوم مقام الاكل والشرب. مسألة ما حكم الاكتحال للصائم؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح جوازه. واما حديث النهي عن الاكتحال والامر باتقائه فانه لا يصح في - 00:08:18

اي عن الكحل حال الصوم حديث. لا يصح في النهي عن الصوم في حال الكحل. لا يصح النهي عن الكحل عن آآ الكحل في حال الصوم حديث جميع الاحاديث في المروية في ذلك لكن السؤال الان ما الحكم لو اكتحال بشيء من كصبر ونحوه ثم احس بطعم الكحل في حلقه؟ الجواب - 00:08:38

لا يفسد صومه او لم يصل الى الجوف؟ بل ولكن وصله من منفذ غير معتمد وهو في ذاته وهو في ذاته غير مغذ من عجائب الحنابلة
قالوا وان قطر في احليله فاحس بطعمه في حلقه فسد صومه. جريا على قاعدهم - 00:09:02

تحليل معروف الذكر. اذا اذا قطر الانسان في احليله واحس بطعم ما قطره في جوفه فانه يفسد صومه. والقول الصحيح لا يفسد صومه لماذا؟ لعلتين انه نفذ الى جوف من منفذ غير معتمد وانه في ذاته غير مغذ. ومنها كذلك - 00:09:22

البخور المتتصاعد الذي له دخان مثل البخور هذا. هل يفسد صوم الانسان ولا ما يفسده؟ نقول اذا فتعمد الصائم شمه اذا تعمد ما هو بدخل في غرفة او فيها بخور لم يتعمد لكن لو انه امسكه ثم استنشقه - 00:09:42

واحس بطعمه في حلقه فلا جرم ان صومه يعتبر فاسدا. ويقاس عليه الدخان والشيشة وماله رائحة نفاثة لها جرم ينفي في الجوف.
فهذه الاشياء تعتبر مفسدة للصوم. لماذا؟ مع انها غير مغذية - 00:10:02

نقول لانا نغلب في هذه الحالة جانب المنفذ. ومنها كذلك ما حكم شم الروائح العطرة الجواب اجمع العلماء على ان للصائم ان يشم الروائح العطرة. ما لم يكن لها جرم ينفي الى جوفه من - 00:10:22

انفه او فمه فله ان يشم الطيب وله ان يشم الزهور والرياحين والفواكه. فلا يمنع الصائم من شم الروائح العطرة المسألة لو ان حرارة الصائم قد ارتفعت واراد ان يأخذ حقنة تخفف حرارته. هذه الحقنة تجري في عروقه. اليس كذلك - 00:10:42

فاما ولجت الى جوفه فهل حقنة تخفيف الحرارة تفسد صوم الصائم؟ الجواب اجيبوا يا اخوان ما تفسد لماذا ما تفسد لانها دخلت من منفذ غير معتاد ولانها في ذاتها غير مغذية. مسألة ما حكم غسيل الكلى بالنسبة - 00:11:02

الصائم ما حكم غسيل الكلى بالنسبة للصائم؟ الجواب اذا كان الصائم يجده في غسيل الكلى ممدودة ان اخره الى فترة الليل فهذا هو الواجب عليه. واما اذا لم يستطع فله ان يفطر. ويقضي من - 00:11:22

امن اخر لان القول الحق ان غسيل الكلى يعتبر مفسدا للصوم. قالوا لماذا يفسد؟ قالوا يفسد العدة عل. العلة الاولى لكثره خروج الدم الخارج الى هذا الجهاز. فاذا كان مجرد التبرع بالدم يفسد. فكيف بسحب الدم كله او اغله - 00:11:42

لتنتقيته وتصفيته من شوائب الماء وغيره ثم اذا دخل في هذه الالة فان هذه الالة المعروفة غسيل الكلى فيها اشياء تضاف الى هذا الدم. تضاف الى الى هذا الدم وهي مغذية في ذاتها. ثم بعد ذلك يدخل الدم من منفذ طبعا غير معتاد منها تلك العروق. من منفذ غير معتاد - 00:12:02

وهو مغذي للجسد لان الدم من اقوى ما يتغذى عليه لان الجسد من اقوى ما يتغذى عليه الدم. فاذا غسيل الكلى مفسد بعدة اعتبارات الاعتبار الاول ان فيه خروجا للدم الكبير. الاعتبار الثاني ان فيه دخولا لشيء مغذي للجسد من من - 00:12:25

اه من منفذ او حتى مغذي للجسد حتى وان كان دخوله من منفذ غير معتاد فضلا عن هذه الاشياء المغذية التي يطعم بها هذا الدم فغسيل الكلى مفسد للصوم لهاتين العلتين. منها - 00:12:45

ذلك من المسائل اه انتم تعرفون ان هناك انفلونزا اسمها انفلونزا الخنازير وانفلونزا الدجاج وانفلونزا البط وانفلونزا الباردين وانفلونزا يلا الحيوانات كلها. فالشاهد ان ان الدولة وفقها الله يجعل للحماية من هذه الانفلونزا بعض التحصينات - 00:13:01

وهذه التحصينات عبارة عن ماذا؟ عن لقاح يدز في ماذا؟ يحقن في الجسد حتى يكون مقاوما لهذا المرض. فهل يجوز للصائم اخذ ابرة التحصين من الامراض؟ هل يجوز للصائم ان يأخذ ابرة التحصين من الامراض؟ الجواب نعم يجوز لماذا - 00:13:23

لأنها من منفذ غير معتاد وقد ولجت الى جوف عفوا لانها ولجت الى الجوف من منفذ غير معتاد وهي في ذاتها غير مغذية. ما حكم استعمال ابر السكر وضبط السكر انخفاضا وارتفاعا في حال الصيام - 00:13:43

الجواب لا بأس بها. فللصائم ان يغرس تلك الابرة في جسده. اذا لم يكن ثمة عليه ظرر في حال خلو بطنه من الطعام فاذا غرز الصائم هذه الابرة فانه ينبعث منها مادة الانسولين هذا معروف. ولكنه غير مغذي للجسد - 00:14:01

وانما يتوجه للبنكرياس فيوزنه البنكرياس احيانا يضرب شوط فاما ان يرفع واما ان يخفض فيجي هذا يعقله شوي. قل اهدا فاذا كان مرتفع عنخفض واذا كان منخفضا ارتفع. ودخولها الى الجسد من منفذ ايش؟ من منفذ غير معتاد فلا تعتبر مفسدة - 00:14:21

للصوم مسألة ما حكم المناظير الطبية في حال الصوم وانت تعرفون ان المناظير تقسم الى قسمين. مناظير علوية ومناظير سفلية. اما المناظير السفلية فانها تلتج الى الجوف. لكنها تلتج الى الجوف من منفذ ماذا؟ غير معتاد وهي غير - 00:14:41

حتى وان وضعوا عليها بعض الدهون او بعض المواد الكيميائية الميسرة لنفوذه من ها هنا وجريانه في آآ الجسد المناظير الطبية السفلية يجوز للصائم استعمالها حتى وان احس بطعم هذه الدهون في حلقه فانه لا يظهره لا يظهره. لكن بقينا في - 00:15:07

المناظير الطبية التي تدخل الى الجوف من ماذا؟ من منفذ معتاد وهي الانف او الفم. في هذه الحالة اذا كان الصائم يجد ممدودة المناظير الطبية التي تدخل الى الجوف مع انه يوضع عليها شيء من الدهون او شيء من السوائل التي يجد ممدودة عن فعلها انهار الصيام فالحمد لله والا فاصح الاقوال انها تعتبر مفسدة للصوم لان هذا - 00:15:27

او هذه المادة سوف تدخل الى الجسد من منفذ معتاد وتصل الى الجوف مع انه يوضع عليها شيء من الدهون او شيء من السوائل التي تعين على نفوذه من ها هنا وها هنا في جسد الانسان - 00:15:47

فاما المناظير العلوية التي تدخل من الانف او الفم تفسد الصوم واما المناظير التي تدخل من الدبر خلهم على كيفهم ما عندك ما عندك مشكلة. ومنها كذلك ابر التخدير ابر التخدير الموضعى احيانا يحتاج الطبيب الى ان يجري شيئا مثلا في موضع معين او يخلع -

مسنا فيحاول ان يبنج. فابر التخدير الموضعي هذه هل تعتبر مفسدة للصوم؟ الجواب لا تعتبر مفسدة للصوم حتى وان احس بطعمها في حلقه وهو الغالب لقوه رائحة المخدر؟ الجواب حتى وان احس بطعمها في حلقه لانها نفذت الى جوف منفذ - 00:16:27 غير معتمد لانها نفذت الى الجوف من منفذ غير معتمد. مسألة هل يجوز للصائم استعمال الحناء حال الصيام؟ الجواب نعم. لان الصائم افطر فيما يحل ويحرم الا بدليل. وليس هناك دليل يمنع الصائم من استعمال الحناء. لا في رأسه ولا في يديه ولا في رجليه. اذا -

اذا كان ثمة حاجة في اليدين طبعا في اليدين اذا كان ثمة حاجة. والا فهو من طبيعة تجمل النساء. ففي اليدين والرجلين للبد من الحاجة لان التجمل بالحناء في اليدين والرجال من طبيعة النساء. وما الحكم اذا حن رأسه او رجليه - 00:17:09 واحس بطعم الحناء في حلقه بسبب الدورة الدموية. نفذت رائحة الحناء الى الحلق. الجواب لا يفسد صومه خلافا لمذهب الحنابلة انه نفذ من منفذ غير معتمد وهو في ذاته غير مغذ غير مغذي. ما حكم ما يستعمله الصائم - 00:17:29

وعلى جلده من الاذهان والفالازين والزيوت وغيرها. فان الجسد يتشربها. الان قد تضع طبقة كثيفة على يدك ثم يتشربها الجسد. الجواب لا تعتبر مفسدة لصوم الصائم. لانها وان ولجت الى جوف الانسان الا انها نفذت - 00:17:49

اليه من منفذ غير معتمد. هل يجوز للصائم استعمال الفرشاة والمعجون؟ الجواب نعم. لان المفترر عند العلماء ان باطن الانف وباطن الفم في حكم الظاهر. ولذلك يجوز بالاجماع للصائم ان يتمضمض ويستنشق ولكن لا يبالغ فيهما - 00:18:09

فاما كان يغلب على ظنه انه لن يزدرد لن يزدرد ان يبتلع شيئا من المعجون فانه لا حرج عليه في ما له فان اي نعم قربت عنده ها فانه لا حرج عليه في استعماله. ومنها كذلك ما حكم استعمال بخاخ - 00:18:28

ربو بالنسبة للصائم ما حكم استعمال بخاخ الربو في النسبة للصائم؟ انا سألت جملة من الاطباء وذكرت لهم وقلت هل ثمة جرم يخرج من هذا البخاخ ليلتجأ الى الرئتين او يتعامل مع لان الرئتين في حكم الجوف اليه كذلك - 00:18:48

الجواب نعم ولذلك نحن نفطر بالبخور مع انه يتعامل مع الرئتين وبغيرها. فالشاهد ايها الاخوان نعم ثمة رذى يسير يخرج منه الى الشعب الهوائية ويوجب افتتاحها. فنقول بما ان له جرم بما ان له - 00:19:08

يلج الى الجوف من منفذ معتمد فلا جرم انتا نقول ايش انه يفطر ولكن لا تأخذوا بكلامي في هذه المسألة خاصة لكثره من يحتاجه في نهار الصيام وقد افتت اللجنة وقد افتى - 00:19:28

سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز وهو جنب مجموعة كبيرة من اهل العلم بانه لا يعتبر لا يعتبر مفطرا هو عند اعتباره وعند اعتباره وعند عدم اعتباره مفطرا لابد ان نأتي بفرقان بينه وبين ما يلتج الى الرئتين - 00:19:43

التدخين او من الشيشة او من البخور او غيرها. لابد ان نوجد فرقانا حتى نجعل للبخور وغيره من الادخنة لها حكم وهذا البخاخ له حكم. ولذلك القرب عندي ولا تأخذوا بقولي هذا لان الايسر على الناس ان يأخذوا بقول - 00:20:01

بالقول الاخر لكن الذي ارى والله اعلم في هذه المسألة هو انه يفسد الصوم لان له جرم ودخل من منفذ معتمد فجريا على هذه القاعدة يعتبر من جملة مفسدات الصوم من جملة مفسدات الصوم حتى وان كان يتعامل مع الشعب الهوائية ولا يلتج الى المعدة منه شيء فبمجرد - 00:20:21

للحلق والاحساس بطعمه في الحلق يعتبر انه وصل الى الجوف من منفذ معتمد وقد سئل الشيخ بن باز رحمة الله فافته بانه لا يلتج به ولا يفطر به الصائم وهذا هو الذي اندبكم للاخذ به وترك ما ذكرتم - 00:20:41

هذه جمل تفرق من الفروع تفرق لنا بينما يفسد الصوم بدخوله لجوف الصائم وبينما لا يفسد وانا اريد ان اسأل بعضكم حتى اتيقن هل فهمتم او لا الاخ محمد كم للانسان من جوف؟ طيب وكم له من منفذ؟ معتمد وغير - 00:21:01

معتمد كم المنافذ المعتمدة؟ طيب اذا دخل منها شيء اذا دخل بغض النظر بغض النظر ام لا طيب ومن منفذ غير معتمد هم ان يكون من منفذ غير معتمد وان يكون غير مغذ فحينئذ لا يفسد الصيام. طيب - 00:21:27

ومن قواعد كتاب الصيام ايضا وهي من القواعد العريقة الخطيرة المهمة في باب الصيام. لا بد من فهمها يا اخوان لا يؤثر مفسد الصوم الا بذكر وعلم وارادة لا يؤثر مفسد الصوم الا بذكر وعلم وارادة. الا - [00:22:03](#)

بذكر وعلم وارادة وهذه القاعدة منبثقة من قاعدة كبرى تقول لا يؤثر فعل المنهى عنه الا بذكر وعلم وارادة وهذا نمشي عليه في جميع المحرمات. فإذا ارتكب الانسان اي نوع من انواع الحرام فانه لا يؤثر ولا يترب عليه اثره - [00:22:31](#)

الا اذا ارتكبه عالما ذاكرا مختارا قوله لا يؤثر مفسد الصوم اي المفسدات التي سبق ذكرها في القواعد السابقة. قوله الا بذكر هذا شرط كن ود ضد الذكر النسيان. وبناء على اشتراط الذكر فلو ان الانسان تناول شيئا من المفطرات وهو ناس صيامه - [00:22:53](#)

فانه لا شيء عليه ولله الحمد والمنة. لعموم قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صيامه فانما اطعمه الله وسقاوه. وقوله - [00:23:17](#)

وعلم هذا شرط وضده الجهل. وبناء على اشتراط العلم. فلو ان الانسان تناول شيئا ام من المفطرات جاهلا ومثله يجهل. فحينئذ لا يؤثر في صيامه. لا يؤثر في صيامه. لأن المتقرر - [00:23:37](#)

بالاجماع ان التكاليف الشرعية منوطه بالقدرة على العلم والعمل فلا تكليف الا بعلم ولا عقوبة الا بعد انذار ولعموم قوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. نسينا اي لم نتذكرة. اخطأنا اي جهلنا ولم نعلم - [00:23:57](#)

قال الله عز وجل قد فعلت. ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه الشرط الثالث قوله واختيار وضد الاختيار الارادة يعني والاختيار هو الارادة - [00:24:15](#)

وضد الارادة والاختيار الاكره. وبناء على اشتراط الارادة فإذا اكره الانسان على تناول شيء من هذه المفسدات فانه لا يؤثر وصيامه باق على حاله. لقول الله عز وجل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن - [00:24:35](#)

ان بالايمان. فإذا جاز النطق بكلمة الكفر على غلظ تحريمها بسبب الاكره فلا ان يجوز ما دونها بسبب الاكره من باب او لا ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق تجاوز عن امه ان الله تبارك وتعالى تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا - [00:24:55](#)

وما استكرهوا عليه وما استكرهوا عليه فإذا جاءك رجل من الناس وقال لك اني وانا صائم ارتكبت شيئا من المفسدات. فاياك يا طالب العلم ان تبادر بتفسید صومه افساد صومه او بالحكم عليه بالبطلان مباشرة. بل لا بد ان تتيقن وتثبت من ثبوت هذه الشروط الثلاثة. فقل له هل تناولته - [00:25:15](#)

هو انت ذاكر انك صائم فان قال لا فتقول صومك صحيح. وان قال نعم انتقل به الى الشرط الثاني. هل تناولته انت عالم انه مفسد للصيام فان قال لا فصومه صحيح. وان قال نعم فانتقل به الى الشرط الثالث. هل تناولته حال كونك - [00:25:42](#)

مختارا مريدا؟ ام ان احدا اكرهك عليه؟ فان قال اكرهت عليه فصومه صحيح. وان قال تناولته قل له اجل وش جاي تسأل؟ ليش تسأل طيب؟ تناولت مفسد الصوم وانت ذاكر غير ناس وانت عالم غير جاهم ومختار غير - [00:26:04](#)

مكره فحينئذ يترب على فعلك الاثر فيفسد بذلك الصوم. وهذه القاعدة هي ما نقصده بقولنا الجماع بشرطه الاكل بشرطه. يعني الجماع وهو ذاكر عالم ايش مختار واضح؟ وكذلك الاكل وهو عالم ذاكر مختار. وقد دلت عليها الادلة الكثيرة كما ذكرت لكم سابقا - [00:26:28](#)

وعلى ذلك وعلى هذه القاعدة جمل من المسائل والفروع جمل من المسائل والفروع. منها ما الحكم لو احتجم الانسان جاهلا بان الحجامة تفسد؟ ومثله يجهل الجواب صومه صحيح لفوات شرط العلم. ما الحكم لو ان طائرا او ذبابا قليل ادب لم - [00:26:55](#)

ما رأى فمك مفتوحا دخل فيه حتى استقر في قواعد بطنك سالما. الجواب دخل من منفذ المعتاد ولكن انت غير مريد لدخوله. فحينئذ هل صومك يفسد؟ الجواب له. ومثله لو ان الانسان استقبل غبارا - [00:27:20](#)

فاحس بطعم الغبار في حلقة فانه حينئذ لا يفسد صومه لعدم الاختيار لو ان الانسان نسي في اوائل صيامه وجامع في نهار رمضان نسيانا وجامع هذى متصورة ولا لا مو متصورة؟ لا متصورة الانسان ينسى. الانسان ينسى. فإذا فاذا جامع نسيانا - [00:27:40](#)

قيامه ايش يا جماعة؟ صحيح ولا يخص الجماع لا شيء ابدا فليقال فيه كما يقال فيسائر مفطرات. لو ان الانسان نسي واكل وشرب

فلا شيء عليه. لو ان القيء ذرع من غير اختيار منه فلا شيء عليه - [00:28:10](#)

لو ان رأسه اصيب صدمة ثم نزف منه دم كثير فلا شيء عليه لانه غير مختار لهذا لهذا الامر. بقينا في تنبية بسيط وهي قولنا ومثله يجهل في اشتراط العلم. ماذن نقصد به؟ نقصد به - [00:28:30](#)

لان الانسان لا يكون عائشة آآ يعني يعيش بين المسلمين ثم يدعى الجهل بمسائل متفق عليها بين المسلمين. هذا مثله ما يجهل هذا يتتجاهل هذا يتجاهل بالجهل. فجهله غير معنور فيه. عندك العلما لماذا لا تتعلم؟ تستطيع ان تتصل بالعلماء - [00:28:50](#)

فمن عاش بين المسلمين وادعى انه مثلا آآ جامع جاهلا ان الجماع حرام في نهار رمضان هل يسمع دعوه باه جاهل؟ الجواب لا ما تسمع دعوة لان القراءن التي تحف بها تدل على صدقها ولا على كذبها - [00:29:10](#)

تدل على تدل على كذبها. فاذا لا حق لك ايها المفتى ان تفسد صيام احد تناول شيئا من هذه المفطرات الا بعد ان تسأله عن هذه الشروط الثالثة فان توفرت كلها فافسد صومه. وان اختل واحد منها فلا تفسد صيامه. بقينا في مشكلة وارجوكم ان تحلوها - [00:29:25](#)

نزول دم الحيض والنفاس هل هو باختيار المرأة؟ بغير اختياره. اذا هي مكرهه ومع ذلك صومها يفسد انا بالمعنى على كل حال ان نزول دم الحيض والنفاس من قبيل الاحكام الوضعية التي لا يشترط فيها لا ارادة ولا ولا ذكر ولا شيء - [00:29:46](#)
واما الاكل والشرب فهو من قبيل الاحكام التكليفية. فتلك الشروط الثالثة في المفسدات التي تدخل تحت دائرة الاحكام التكليفية وليس في المفسدات التي تدخل تحت دائرة الاحكام الوضعية وجميع المفسدات تدخل تحت دائرة الاحكام التكليفية الا مفسدين فقط وهم الحيض والنفاس في وجودهما - [00:30:17](#)

رتبوا احكامهما بغض النظر عن حالة من نزلت عليه لانها من قبيل الاحكام الوضعية والاحكام الوضعية يثبت مقتضاهما مباشرة. بدليل لو ان المجنون كسر زجاجة انسان يثبت على المجنون الظمان - [00:30:41](#)

طيب هل كسره باختياره؟ مجنون. لا هذا يثبت عليه الظمان. كيف تقول يثبت عليه الظمان وانت قلت لا يصح منه؟ لا لها عقود ولا عبادة نقول نحن نسقط عنه الاحكام الوضعية واما الاحكام عفوا نحن نسقط عنه الاحكام التكليفية - [00:30:58](#)
واما الاحكام الوضعية واما الاحكام الوضعية فاننا نطالب بها. فليس ما هو محل الظمان يضمن وليه. وكذلك الشاة حتى الشاة لو اتلفت شيئا وجب عليها الظمان لكن لما لم تكن مهلا صالحا للظمان ظمن راعيها. وهذا من باب اقامة الحق والعدل بين الناس وحفظها لحقوقهم - [00:31:16](#)

فاما نزول الحيض والنفاس ليس حكما تكليفيما واما حكم وضعى والاحكام الوضعية تثبت اثارها بمجرد وجود فيها بغض النظر عن كونها جاهلة او كونها ذاكرة او كونها مختاره. القاعدة التي يعدها - [00:31:38](#)

القاعدة التي يعدها وهي قاعدة طيبة. الاصل ان الصائم كفيره فيما يباح له الا بدليل. الاصل ان الصائم كفيره فيما يباح له الا بدليل. وقولنا كفيره اي كفير الصائمين. فالصائم وغير - [00:32:00](#)

قائم في الاحكام سواء هذا هو الاصل الا فيما فرق الشارع بينهما فيه. وبناء على ذلك فلا يجوز لنا ان نمنع الصائم من شيء الا وعلى المنع دليل. لاننا ننتقل بهذا المنع على عن الاصل. والدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت - [00:32:20](#)
عليه. وبناء على ذلك ما حكم استعمال مرطب الشفاه لغير الصائم؟ الجواب يجوز له. فاذا يجوز للصائم لان الصائم كفيره وليس هناك دليل يدل على منع الصائم من استعمال مرطب الشفاه - [00:32:40](#)

ومنها كذلك ما حكم استعمال مرطب نشوفة الانف بحيث انه يتعامل مع جوف الانف فقط لا يصل الى ماذا لا يصل الى الحل؟ الجواب لو استعمله غير الصائم هل يجوز له؟ الجواب نعم فاذا الصائم كفيره فيما يحل الا بدليل - [00:32:57](#)

وليس هناك دليل يمنع الصائم من استعمال تلك هذا البخاخ الذي يبلل به انهه. خاصة لمن فيهم يعني نشوفه او حساسية لا بأس بذلك. هو ليس كالقطرة التي تنفذ الى الجوف وانما بخاخ يتعامل مع - [00:33:18](#)

باطن الانف فقط، ومنها هل يجوز للصائم خلع سنه؟ الجواب هل يجوز ذلك لغير الصائم؟ الجواب نعم. اذا يجوز للصائم لانهما سواء

في الأحكام وليس هناك دليل يمنع الصائم من خلع سنه حال الصوم - 00:33:35

التخدير الذي يكون في سنه انما يتعامل مع ظاهر مع باطن الفم له حكم ماذا الظاهر فهو كالمضمضة فكما ان الممضمضة لا تفسد الصوم فكذلك آآ التخدير الذي يدخل في اللثة - 00:33:53

حتى يتمكن الطبيب من قلع السن لا يعتبر مفسدا للصوم فان قلت وان خرج دم من من السن بعد قلعه نقول لا بأس بذلك لأن العادة جرت انه دم يسير يتداركه الطبيب مباشرة. فان قلت وان ازدرده الصائم لانه سيكون هكذا. فربما يزداد الى حلقة شيء نقول - 00:34:13

انظر الى القاعدة السابقة بذكر وعلم وايش؟ وارادة. فان تناوله مريدا للبتلاعه فقد فسد صومه. وان وقع في حلقة من غير ارادة فهذا قد اكره عليه ولا لا شيء عليه لعموم قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت - 00:34:36

قلوبكم ومنها كذلك آآ الكحل وقد تقدم الكلام عليه ومنها كذلك دهن الجسم بمختلف الدهون وقد تقدم الكلام عليه. ومنها مسألة اختلاف العلماء فيها. وهي هل يجوز للصائم ان ينغمس في الماء ويغتسل؟ الجواب نعم لا بأس به. يجوز للصائم - 00:34:59 السباحة في الماء ويجوز له ان يغمس رأسه في الماء مع التأكد انه لن يدخل من انفه او فمه شيء مما الى جوفه من الماء وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي ايوب انه اغتسل وهو صائم لا حرج لا حرج على الصائم في الاغتسال. وقد ثبت عن بعض - 00:35:19

للصحابة انه كان يضع له مثل الطست يبرد فيه الماء ففي حر القيظ في نهار الصوم يتبرد فيه من ها هنا وها هنا لا بأس بذلك. ومنها كذلك السواك في حق الصائم تقدم الكلام عليه. والقول الصحيح جوازه قبل - 00:35:40

الزوال وبعده اذ لا مانع للصائم كالحال وعفوا والصائم كغيره الا فيما خصه النص. وكل حديث يمنع الاستيak بعد الزوال فضعيف كل حديث يمنع الصائم من الاستيak بعد الزوال فهو حديث ضعيف - 00:36:00 ما حكم بل للصائم ثيابه بالماء ثم لبسها مرة اخرى؟ الجواب ها لا بأس يبقي يبرد البوبي لانه اذا برد الظاهر برد الباطن فلا بأس بذلك لو فعله لو فعله غير الصائم - 00:36:17

لكان جائز لا حرج فيه. ما حكم بلع الريق؟ الجواب لا بأس به مالا يكن مقصودا على وجه التكرار ما لم يكن مقصودا على وجه التكرار فيكره فلا بأس للصائم ان يبتلي عريقه ولو كلف الصائم انه كلما اجتمع في فمه ريق ان يخرجه لكان في ذلك تكليف بما لا يطاق والمشقة تجلب - 00:36:34

التييسير ما حكم ذوق الطعام للصائم لا بأس به لكن لا يزدرب ريقه الذي اختلط بهذا الطعام بل يبصقه حتى لا يدخل شيء من الطعام في جوفه لا سيما وان المرأة قد تحتاج احيانا الى ذوق الطعام - 00:36:58

ما حكم حشو الصائم لاسنانه؟ حشو الاسنان؟ الجواب لا بأس بذلك. لا بأس بذلك الخلاصة من هذا ان الصائم تفضل ان الصائم نعطيه من الاحكام ما نعطي غير الصائم الا فيما خصه - 00:37:17 فيما خصه النص - 00:37:37